



مملكة البحرين التوثيق سجل  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف 2017048282 الرقم المنسق  
ادارة التوثيق RC65000109685 رقم الإيصال

للهامش

عقد تأسيس اتحاد العمالك والنظام الأساسي  
لـ مبني بالـ (Palm) - جزيرة تاله

إنه في يوم الأربعاء الواقع في السادس والعشرين من شهر رمضان لعام 1438 للهجرة الموافق للواحد والعشرين  
من شهر يونيو لعام 2017 للميلاد

بمكتب التوثيق بمملكة البحرين

رئيس التوثيق محمد عبدالله عطليبي

لدي أنا

حضر كل من:

السادة / شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، والمقيدة تحت السجل التجاري رقم ١٧٠٤٨٢٨٢ ويمثلها السيد أشرف سعير سليم عثمان، أردني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم ٣٦٩٣٧٢٥ بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في ١٦/٣/٢٠١٦، والأخيره بصفة مخولة بالتوقيع عن كل من:

1. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٥٠٨٠٠١٦ عن الجنسيّة، تحمل بطاقة الهوية رقم
2. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٠٠٣٩٧٢٥ عن الجنسيّة، يحمل بطاقة الهوية رقم
3. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٧٠٤٤٧٩٦ عن المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة برقم قيد ١٧٠٤٤٧٩٦ ويمثلها بالتوقيع الجنسيّة يحمل بطاقة الهوية رقم ٢٠١٦/٣/١٦ بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦
4. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٦٠٠٤٢٠٨ عن الجنسيّة، تحمل بطاقة الهوية رقم
5. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٦٠٢٤٠٠٣ عن الجنسيّة، يحمل جواز السفر رقم
6. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٣٠٧٤٥٦٩ عن الجنسيّة، يحمل بطاقة الهوية رقم
7. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٠٠٢٨٩٥٩ عن الجنسيّة، تحمل بطاقة الهوية رقم
8. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٥٠١٣٦٤١ عن الجنسيّة، يحمل جواز سفر رقم
9. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٢٥٥١٧٦٩ عن الجنسيّة، يحمل بطاقة الهوية رقم



مملكة البحرين التوثيق 2017048282  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف إدارة التوثيق RC65000109685

سجل الرقم الممدد رقم الإيصال

- | الهامش | البيان   |
|--------|--|
| 10.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011025113 عن سفر رقم رقم  |
| 11.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010042624 عن  |
| 12.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011013445 عن يحمل بطاقة الهوية رقم  |
| 13.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014015153 عن يحمل بطاقة الهوية رقم  |
| 14.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014067764 عن  |
| 15.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014000769 عن بطاقة الهوية رقم   |
| 16.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2013064812 عن رقم  |
| 17.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014022513 عن الهوية رقم   |
| 18.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2017044801 عن الصناعة والتجارة برقم قيد بموجب التقويض الصادر له برقم 53/ق.ع/2017 بتاريخ 2017/06/07 |
| 19.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2013074572 عن الهوية رقم   |
| 20.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014025405 عن بطاقة الهوية رقم   |
| 21.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2017024186 عن الجندي يحمل بطاقة الهوية رقم   |
| 22.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012021436 عن الهوية رقم   |
| 23.    | ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010039345 عن يحمل بطاقة الهوية رقم  |



مملكة البحرين  
الوثيق  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
2017048282  
إدارة التوثيق  
RC65000109685

سجل  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

الهامش	
24.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011009124 عن بطاقة الهوية رقم رقم
25.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011021002 عن يحمل بطاقة الهوية رقم
26.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010054134 عن الهوية رقم
27.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012049553 عن بطاقة الهوية رقم
28.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010054143 عن الهوية رقم
29.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2013032334 عن بطاقة الهوية رقم
30.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2013051141 عن الهوية رقم
31.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2013051154 عن يحمل بطاقة الهوية رقم
32.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014036175 عن رقم
33.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014021678 عن الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم
34.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014036180 عن الهوية رقم
35.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012055788 عن
36.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012021475 عن الهوية رقم
37.	ويموجب التوكيل المؤتمن برقم 2013067237 عن يحمل بطاقة الهوية رقم



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017048282

RC65000109685

سجل

الرقم الممدد

رقم الإيصال

الجنسية، يحمل

53. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012050878 عن  
بطاقة الهوية رقم

الهامش

الجنسية، يحمل

54. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011024875 عن  
جواز سفر رقم

الجنسية، تحمل

55. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2013078678 عن  
بطاقة الهوية رقم 681001836

الجنسية، يحمل

56. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2015034850 عن  
بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل

57. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011021663 عن  
بطاقة الهوية رقم

الجنسية،

58. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010056935 عن  
يحمل جواز سفر رقم

ل الجنسية،  
الجنسية، تحمل بطاقة

59. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011010787 عن  
يحمل بطاقة الهوية رقم  
الهوية رقم

الجنسية،

60. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012053775 عن  
يتحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل

61. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012008682 عن  
بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل جواز

62. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014005155 عن  
السفر رقم

الجنسية،

63. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010002314 عن  
يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل  
الجنسية يحمل

64. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012051761 عن  
بطاقة الهوية رقم  
والحاضر عنها  
بوليته الطبيعية على القاصر

الجنسية، يحمل

65. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010057688 عن  
بطاقة الهوية رقم

اضافة: (2010052324)





مملكة البحرين التوثيق سجل<sup>1</sup>  
 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف 2017048282 رقم المسلسل  
 إدارة التوثيق RC65000109685 رقم الإيصال

الجنسية، يحمل جواز سفر  
الجنسية، تحمل جواز سفر رقم

66. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010048545 عن  
رقم

الجنسية، يحمل بطاقة  
الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم  
الجنسية،

67. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010054600 عن  
الهوية رقم

68. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014061708 عن  
يحمل بطاقة الهوية رقم

### بند تمهيدي

بعد أن أقر جميع الأطراف بأهليةهم للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية والتوفيق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد الملاك وإدارته، اتفق الأطراف على تكوين اتحاد الملاك لمجموعة المباني ذوات الأرقام (1044-1045-1046-1047-1048 A-1058 A-1059-1060-1061-1062-1052-1054-1056-1057) طريق 571 مجمع 257 بجزيرة تاله - جزر أمواج- المحرق، بملكية البحرين، المقاومة على الأرض العقار رقم 02024623 التي تحمل المقدمة رقم 20080858 وثيقة رقم (150540) والبالغ مساحتها (16812) متر مربع. مجمع سكني مكون من إحدى عشر (11) مبنى سكني، كل مبني مكون من سرداب لمؤلف السيارات، وباقى الأدوار عبارة عن شقق سكنية، بعد إجمالي شقة سكنية. بالإضافة إلى المرافق والأجزاء المشتركة والمبيت تفصيلاً حدودها ومساحتها بالخرانط المعتمدة من قبل شؤون البلديات- المحرق- مع امتلاك كل عضو لحصة على الشیوع بالأرض وجميع المرافق والأجزاء المشتركة بنسبه حصته فيما يعلمه من المساحة المفرزة ومرافقها كجزء من ملحقاتها، وامتلاك كل عضو لحصة على الشیوع بالمناطق المشتركة بين جميع ملاك جزيرة تاله، وكذلك للأعضاء المنضمين إليه مستقبلاً أو من يحل محل أي عضو من الأعضاء بأي صوت قانوني، وذلك وفقاً للمادة 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 والمواد ذات الصلة، ووفقاً لعقد البيع الأول للشقق المكونة للقار وحل الاتحاد الذي طرفة الأول شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م ، والذي يشار إليه فيما بعد بـ (عقد بيع الشقق المنونة للعقار محل الاتحاد ) وتحقيقاً لمقاصد إنشاء اتحادات الملاك بما بينتها المادة 5 من هذا العقد، بعد ان تم بخطه جميع الملاك لحضور الاجتماعات حسب الأصول وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:


### الباب الأول

#### أحكام عامة

المادة 1 التعريف والتفسير:

##### 1. التعريف:

العقد: يعني عقد تأسيس اتحاد الملاك لمجموعة مباني بآلم والنظام الأساسي له، بما في ذلك التمهيد والحلالق.





مملكة البحرين  
التوثيق  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق  
2017048282  
RC65000109685

سجل  
رقم المسلسل  
رقم الإيصال

للهامش

**العقار:** يعني مجموعة المباني المقامة على الأرض رقم 02024623 التي تحمل المقدمة رقم 20080858 وثيقة رقم (150540) والبالغ مساحتها (16812) متر مربع، بالإضافة إلى حدائق وشوارع ومصانع ومساحات مفتوحة وسرداب، وأجزاء مشتركة أخرى.

**الوحدة العقارية أو الوحدة:** هي الجزء المفرز من مجموعة الأبنية الكائنة في العقار المملوک للمالك/العضو، والحصة الملحة والمخصصة لكل وحدة في الأجزاء المشتركة والمناطق المخصصة لمنفعة العامة.

**الأجزاء المفرزة:** تعني كل ما تحتويه الوحدة العقارية، وتكون معدة للاستعمال الخاص بمالك الوحدة، والموضحة تفاصيلها في المادة رقم 8 من هذا العقد.

**الأجزاء المشتركة:** تعني تلك الأجزاء الكائنة في المبني وفي مجموعة المباني، وأي جزء مشترك آخر ضمن حدود العقار، والتي لا تمثل جزء من الوحدة العقارية أو من أي وحدة عقارية أخرى، وهي التي يقصد أن ينبع استخدامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني، كما هي موضحة في المادة رقم 12 من هذا العقد.

**مناطق تاله المشتركة:** تعني تلك الأجزاء المشتركة الكائنة في جزيرة تاله والتي لا تمثل جزءاً مفرزاً أو جزءاً مشتركاً بين بعض ملاك تاله دون سواهم، وإنما ملكاً مشاعاً معد للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله. كما هي موضحة ومفصلة في المادة رقم 17 من هذا العقد

**مدير الاتحاد (المدير):** يعني الشخص المسئول عن الإداره اليومية لاتحاد المالك وفقاً لأحكام المادة رقم 57 من هذا العقد

**المالك/ المالك أو العضو/ الأعضاء:** يعني كل مالك أو أكثر يملك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية في العقار، والذي يترتب عليه تلقائياً عضويته في اتحاد المالك، ويشمل ذلك خلفاءه في الملكية والمتنازع عليهم والمؤذنون لهم من قبله


**المبني:** يعني المبني الكائن في العقار والمتضمن للوحدة المملوکة للمالك/العضو.

## 2. التفسير

يجب تفسير البند التمهيدي أعلاه جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لاتحاد المالك يقرأ ويفسر على ضوئه ويؤخذ بأحكامه a) ما لم يقتض النص غير ذلك، استخدام صيغة المفرد في هذا العقد يشمل الجمع والعكس صحيح، وأي إشارة إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر، وأي إشارة إلى أشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين وأية منشآت أو شراكات أو شركات أو مؤسسات.

b) الإشارة إلى القانون تشمل القوانين، والأنظمة الداخلية أو الخارجية، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام التي لها قوة قانونية والتي تطبق أو تكون قابلة للتطبيق على أي من الأحكام المذكورة أدناه، ويتضمن أي تعديل أو تغيير للقوانين، والأنظمة، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام.

c) الإشارة إلى الزمن تفسر وفقاً للتقويم الميلادي .  
d) أضيفت العناوين لهذا العقد لتسهيل مهمة الرجوع إلى المواد وهي لا تؤثر على تفسير هذا العقد.





مملكة البحرين  
التوثيق  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
2017048282  
إدارة التوثيق  
RC65000109685

سجل  
رقم المسلسل  
رقم الإيصال

e) الإشارة إلى "المالك/العضو" تعتبر إشارة إلى خلفائه في الملكية والمتنازل إليهم والمأذون لهم من قبله، وتقسّر الإشارة إلى الأفراد باعتبار أن القصد منها أيضاً إلزام ممثليهم الشخصيين.

لها معاشر

#### المادة 2: تأسيس الاتحاد

تم تأسيس اتحاد المالك هذا طبقاً للقانون، واكتسب شخصيته الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة رقم 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001؛ وأحكام القرار رقم 9 لسنة 2004 بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق؛ والقرار رقم 10 لسنة 2004 بشأن أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات.

#### المادة 3: اسم الاتحاد

اتحاد ملاك بالم - Palm Owners Association

#### المادة 4: مقر الاتحاد

اتفق الأعضاء على أن يتم تحديد المقر الرئيسي للاتحاد ومحله القانوني في وقت لاحق بعد توثيق هذه الاتفاقية.

#### المادة 5: أهداف الاتحاد

ينظم اتحاد المالك علاقات المالك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسؤولاً أمام الاتحاد، وليس أمام آشخاص باقى المالك، ويقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية:

(a) إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة في العقار.

ضمان حسن الانتفاع بالعقار.

المحافظة على سلامه العقار.

(d) توثيق العلاقات الاجتماعية بين المالك بما يكفل الحفاظ على حسن الجوار، وتشجيع العمل الجماعي بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة.

(e) تمثيل المالك في اتحاد ملاك جزيرة تاله، الذي ينشأ بين اتحاد ملاك بالم واتحادات المالك الأخرى، ومالك الفلل بجزيرة تاله لإدارة وصيانة المناطق المشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله.

#### المادة 6: مدة الاتحاد

مدة الاتحاد غير محددة، وتبدأ من تاريخ توثيق عقد التأسيس هذا



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
رقم المسلسل 2017048282  
RC65000109685

سجل  
رقم الإيصال

### الباب الثاني

الهامش

### مكونات العقار وملكية الأجزاء المفرزة وبيان الوحدات العقارية

#### أولاً: مكونات العقار

العقار رقم 02024623 المقام على الأرض التي تحمل المقدمة رقم 20080858 وثيقة رقم (150540) والبالغ مساحتها (16812) متر مربع. مجمع سكني مكون من إحدى عشر (11) مبنى سكني، كل مبنى مكون من سوابق لمواقف السيارات، وبباقي الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار متراً مربعاً.

#### المادة 7: الأبنية:

يتكون العقار من إحدى عشر (11) مبنى سكني، بعدد إجمالي شقة سكنية على الشكل التالي:

##### (1) المبني بالم (1)

مبني رقم 1064، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 18 شقة، مكون من (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على 6 شقق وكل من الأدوار الأول والثاني والثالث على ثلث (3) شقق، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على ثلاثة (3) شقق بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

##### (2) المبني بالم (2)

مبني رقم 1062، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شققين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شققين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

##### (3) المبني بالم (3)

مبني رقم A 1058، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شققين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شققين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

##### (4) المبني بالم (4)

مبني رقم 1058، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق



التوثيق 2017048282  
مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق RC65000109685

سجل  
رقم المسلسل  
رقم الإيصال

اللهمش

بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)


(5) المبني بالم (5)  
مبني رقم 1056، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(6) المبني بالم (6)  
مبني رقم 1054، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(7) المبني بالم (7)  
مبني رقم 1052، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(8) المبني بالم (8)  
مبني رقم 1050، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(9) المبني بالم (9)  
مبني رقم 1048، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)





مملكة البحرين  
التوثيق  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

سجل  
الرقم الممسلسل  
RC65000109685  
رقم الإيصال

(10) المبني بالم (10)  
مبني رقم 1046، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس.  
وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(11) المبني بالم (11)  
مبني رقم A 1044، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 18 شقة، مكون من (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على 6 شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على ثلاثة (3) شقق، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على ثلاثة (3) شقق بنظام الدوبلكس.  
وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

#### المادة 8: الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة:


الأجزاء المفرزة لكل شقة هي كل ما تحتويه مما هو معد للاستعمال الخاص بالمالك، وتشتمل على الأخص ما يلي:

- (a) سطح أرضية الشقة والمادة المغطاة بها كالخشب والبلاط وغيرها.
- (b) الجدران الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من بياض ودهانات أو كسوة.
- (c) أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المثبتة.
- (d) الأبواب الداخلية والتواذذ والشرفات والباب
- (e) سطح سقف الشقة المواجهة لأرضيتها وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.
- (f) جميع ما يخص الوحدة ويتبعها خارج محيطها كمخازن ومواقف السيارات ووحدات تكيف الهواء وخزانات المياه وغيرها.

لأعضاء هذا الاتحاد ، ولخلفهم ، في سبيل الانفاع بالشقة التي تؤول ملكيتها لكل منهم الحق في استعمال الأجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من المالك ودون إضرار بالعقار . وتدار هذه الأجزاء على النحو الذي يفصله هذا النظام .

#### المادة 10:

لأعضاء هذا الاتحاد ، ولخلفهم ، في سبيل الانفاع بالشقة التي تؤول ملكيتها لكل منهم الحق في استعمال الأجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من المالك ودون إضرار بالعقار . وتدار هذه الأجزاء على النحو الذي يفصله هذا النظام .





مملكة البحرين  
التوثيق  
رقم المسلسل 2017048282  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق  
RC65000109685

سجل

الرقم المطلوب

رقم الإيصال

اللهم

**المادة 11:** نفقات حفظ وصيانة وتجديد كل شقة يتحملها مالكها، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها، وفقاً لهذا النظام، حتى ولو كان من شأنه إفاده غيره من المالك.

#### ثانياً: الأجزاء المشتركة:

**المادة 12:** يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة، وتتحصل هذه الملكية في حدود المبني الموجودة به الوحدة العقارية، ولا تمثل أي جزء من أي وحدة أو من أي وحدات عقارية أخرى، وفي الأجزاء التي يقصد أن فتتاح استخدامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني.

يلحق بشقة كل طرف حصة في الأجزاء المشتركة في المبني الموجودة به والموضحة فيما يلي:

#### A. الأجزاء المشتركة بين الوحدة والوحدات العقارية المجاورة لها:

1. الجدار المشترك بين الوحدة والوحدات الملاصقة لها حسبما هو موضح في الخرائط المعتمدة.
2. التمديدات والأنابيب الخاصة بالمياه والكهرباء والغاز والتصرف الصحي.


#### B. الأجزاء المشتركة بين الوحدة وبقي الوحدات المجاورة في المبني:

1. هيكل البناء وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد المالك.
2. الأسقف والأعمدة، والجدران الرئيسية (إلى حد أنها لا تشكل جزءاً من الأجزاء المفرزة).
3. أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية والأسطح.
- المداخل، الممرات الداخلية، السلالم، والمصاعد.
- الأنابيب والروابط والأجهزة، إلا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفرزة وتقتصر منفعته على مالك هذا الجزء.

#### C. الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية - جميع ملاك العقار:

يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية، وتقدر هذه الحصة بنسبة قسمة الجزء الذي يملكه مفرزاً على مجموع كامل المساحات المفرزة في مجموعة الأبنية، ولا يجوز التصرف في هذه المناطق بالاستقلال عن الوحدة العقارية، ويحق له الانتفاع بها وهي أجزاء كانتة في المجمع ولا تدخل ضمن الملكية المفرزة، وتمثل دون حصر التالي:

1. الأرض المقام عليها مجموعة الأبنية، والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق.
2. الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة المجمع.
3. السرداد المشترك ومواقف السيارات.





التوثيق 2017048282  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق RC65000109685

سجل  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

الهامش

4. مناطق الخدمة والترفيه والمرافق الأخرى والمناطق التي يتم توفيرها للملك والخدمة المشتركة للمجمع ، كال้มارات الخارجية والأقسام المزروعة والمخازن والمصاعد وغرف الكهرباء وخزانات المياه والصرف الصحي ومستودعات وغيرها وما يرد في سندات الملكية وعقود البيع من هذه الأجزاء التي لا تقبل القسمة وبوجه عام كل ما أعد للاستعمال المشترك لملك الشقق جميعاً، دون النظر لقدر نصيب أي طرف من الانتفاع بهذه الأجزاء.

المادة 13:

- (a) الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض المالك فقط، تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء المالك
- (b) وبوجه خاص تكون الحاجز الفاصل بين جزأين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً لمالكيها

المادة 14:

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكه إلى مجموع مساحات الأجزاء المفرزة في العقار

المادة 15:

لكل مالك، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من المالك

المادة 16:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء المشتركة

المادة 17:

مناطق تاله المشتركة - ملكية شائعة بين جميع ملوك جزيرة تاله:

تكون الأجزاء المشتركة المبينة في الخرائط المرفقة (مرفق رقم 2) والمذكورة أدناه، والتي هي معدة للاستعمال أو تقطيعها مشتركة لجميع ملوك جزيرة تاله، وفقاً لما ينظمها اتحاد ملوك جزيرة تاله والذي يضم في عضويته اتحادات مملوكات الأبنية والفلل والمنازل الموجودة ضمن جزيرة تاله:

المركز الصحي والترفيهي المقام على الأرض رقم 02020788، وثيقة رقم 140022، مقدمة رقم 2006/8828 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع، يحتوي المركز على نادي رياضي، حمام بخار، ساونا، جاكوزي، صالة سكواش، ونادي رياضي مخصص للسيدات مع جميع ملحقاتهم من خدمات. كما يحتوي العقار على مساحات خضراء واسعة وملاعب تنفس وكرة سلة وألعاب أطفال ومكتب مقر الاتحاد

2. المسبيح وملاحقاته المقام على الأرض رقم 02020751، وثيقة رقم 140381، مقدمة رقم 2006/8861 والبالغ

مساحتها ( ) متر مربع

3. الممر، الأرض رقم 02020692، وثيقة رقم 139785 مقدمة رقم 5238/2006 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع
4. الممر، الأرض رقم 02020706، وثيقة رقم 139788، مقدمة رقم 5244/2006 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع
5. الممر، الأرض رقم 02020719، وثيقة رقم 139629، مقدمة رقم 5251/2006 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع
6. الممر، الأرض رقم 02020742، وثيقة رقم 139738، مقدمة رقم 5265/2006 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع
7. الممر، الأرض رقم 02024496، وثيقة رقم 154346، مقدمة رقم 11008/2007 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع





التوثيق 2017048282 رقم المسلسل  
مملكة البحرين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق RC65000109685 رقم الإيصال

8. الشاطئ البحري المطل على العقار الماني رقم 0202542  
 9. البوابات الرئيسية، غرف الحراسة، مواقف السيارات الخارجية وجميع المساحات الخضراء والحدائق  
 10. الأرصفة والشوارع الداخلية ضمن حدود جزيرة تاله

الهامش

وتكون نسبة ملكية كل طرف فيها بنسبة البناء في عقاره إلى نسبة البناء في العقارات العائدة للملك الآخرين بالجزيرة، ويتولى إدارة هذه الملكية اتحاد ملاك جزيرة تاله على النحو الذي تبينه اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله.

#### المادة 18: وضعية الاتحاد مع جزيرة تاله

يقع العقار / الاتحاد ضمن حدود جزيرة تاله، حيث تبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار ( ) مترًا مربعًا وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة ، لما يعادل لـ في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

(1) يعتبر اتحاد ملاك بالم جزءاً لا يتجزأ من جزيرة تاله، حيث يخضع لجميع قوانين وأنظمة اتحاد ملاك جزيرة تاله ويمثله مدير الاتحاد في الجمعية العمومية لجزيرة تاله

(2) ينولى اتحاد الملاك لجزيرة تاله مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة في العقار بالتنسيق مع مدير الاتحاد، وذلك مقابل أتعاب ووفق شروط يتفق عليها.

(3) في حال تعذر إقرار الميزانية العامة لاتحاد ملاك بالم وفقاً للمادة 49 من هذا النظام، يحق لمجلس إدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله بإقرار هذه الميزانية بالتنسيق مع مدير الاتحاد

### الباب الثالث

#### عضوية الاتحاد وحقوق الأعضاء والتزاماتهم

المادة 19:

تكون الاتحاد من جميع الملاك، وخلفهم وفق أحكامه، وتكون حصة كل منهم في ملكية العقار بنسبة مساحة الشقة إلى مجموع مساحات الشقق الأخرى في العقار.

المادة 20:

يكسب عضوية هذا الاتحاد كل من تزول إليه ملكية شقة، أو شقق في هذا العقار، أيًّا كان سبب اكتسابه ملكيتها، بعد قيد هذا الاتحاد، ويكون اكتساب العضوية من تاريخ تسجيل الملكية.

المادة 21:

تزول العضوية في الاتحاد في إحدى حالتين:





مملكة البحرين  
التوثيق  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق  
2017048282  
RC65000109685

سجل  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

- 1) انتقال ملكية عضو الاتحاد لنصيبه في الاتحاد إلى الغير، بحيث لا يصبح مالكاً لأي من الشقق. وعلى العضو عند ذلك إن يخطر مدير الاتحاد، أو من يمثله بذلك، وأن يقتضي ما يفيد انتقال الملكية.
- 2) وفاة العضو، وتنتقل العضوية إلى أحد ورثته وفقاً للمادة التالية.

للهامش

**المادة 22:** لملك الشقة، ولمن تؤول إليهم ملكية الشقة - في حالة تعددهم - أن يختاروا، من بينهم، من يمثلهم في عضوية الاتحاد. فإن تعذر اتفاقهم، فللаждهم ولمدير الاتحاد أن يطلب من المحكمة أن تعين من يمثلهم، على نفقتهم.

**المادة 23:** يتولى مدير الاتحاد، أو من يمثله، إخطار ذوي الشأن والجهات المختصة بكل تعديل في عضوية الاتحاد، أو تغيير يطرأ على الاتحاد ككل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.

**المادة 24:** يعتبر العنوان الرسمي لكل عضو من أعضاء الاتحاد هو عنوان الشقة التي يملكتها في العقار، وترسل المراسلات والخطابات الرسمية إلى هذا العنوان، ويجوز للعضو تغيير ذلك إذا رغب على أن يخطر مدير الاتحاد برسالة مسجلة بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

**المادة 25:** يحق للعضو استعمال الشقة بنفسه أو مع الغير، أو تأجير الشقة للغير مدة لا تقل عن السنة مع اشتراط أن يتضمن عقد الإيجار خصوص المستأجر لاحكام عقد تكوين اتحاد الملك وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد وله التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من تصرفات مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد ونظام تكوينه وعقد البيع الابتدائي في هذا الحق.

**المادة 26:** يجب على أي من المالك، وذلك عند رغبته في بيع أو نقل ملكية الوحدة الخاصة به، ما يلي:
 

- (1) تقديم نسخة من هذا النظام إلى المشتري المقترن أو المحول إليه.
- (2) دفع جميع المستحقات المالية على المالك.
- (3) الحصول على شهادة إخلاء طرف من إدارة الاتحاد.



**المادة 27:** لا يحق لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يحدث تعديلاً في الأجزاء المشتركة، إذا توافرت الشروط الآتية:

- 1) أن يكون هذا التعديل على نفقته.
- 2) أن يكون من شأن هذا التعديل تحسين الانتفاع بهذه الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحقضرر بالمالك الآخرين.
- 3) أن يحصل على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة في الجمعية العامة للاتحاد، فإذا لم يحصل على الموافقة كان له أن يطلب من المحكمة التصرير له بإجرائه.

م/م





**مملكة البحرين**  
**التوثيق**  
**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**  
**2017048282**  
**إدارة التوثيق**  
**RC65000109685**

سجل  
 الرقم المسلسل  
 رقم الإيصال

الهامش

**المادة 28:**  
 خلافاً لحكم البند 3 من المادة السابقة، فإن لكل عضو أن يتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة، ولو كان ذلك بغير علم باقي المالك أو مدير الاتحاد، أو من يمثله، إذا تعذر ذلك، وكان من شأن التأخير في اتخاذ هذا الإجراء أن يلحق أضراراً بالعقار أو بالمالك.

**المادة 29:**  
 يجوز لعضو الاتحاد أن يطلع في مقر الاتحاد على السجلات والمستندات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بإدارة العقار، وعلى المدير، أو من يمثله، إذا أبلغه العضو برغبته في الاطلاع، أن يمكنه من ذلك.

**المادة 30:**  
 1. نفقات صيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بين عضو وآخر توزع بينهما ويتحملانها دون سواهما.  
 2. يتحمل الأعضاء جميعاً نفقات الانتفاع المشتركة وحفظ وصيانة وإدارة وتجديد الأجزاء المشتركة في العقار، ونفقات الخدمات المشتركة

**المادة 31:**  
 الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للعضو أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة.

**المادة 32:**  
 لا يجوز لأي عضو أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي.

**المادة 33:**  
 مع مراعاة حكم المادة السابقة:

(ج) لا يجوز لعضو الاتحاد أن يجزأ شقته بحال من الأحوال إلا بموافقة الجمعية العامة للاتحاد وفقاً لهذا النظام، والتي تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم هذا العضو بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن، ويقوم للجمعية العامة جميع الإجازات والموافقات قبل الشروع في عمليات التجزئة.

يكون ملاك الشقق المستحدثة أعضاء في الاتحاد بمجرد تسجيل ملكية شققهم. يلتزمون بهذا النظام وبأدائه التكاليف بالنسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند.

(ج) ولا يجوز لمالك أو ملاك، لشقتين أو أكثر، أن يدمج أو يدمجاً، بحسب الأحوال، الشقق في شقة واحدة إلا بعد موافقة الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام. وفي حال الموافقة فإن الجمعية العامة تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم بأداء التكاليف المقررة على الشقة المستحدثة وفقاً لما سبق عضو الاتحاد الذي تسجل الشقة باسمه، أو باسمهم إذا سجلت باسم أكثر من شخص. ويلتزم من تسجيل الشقة المستحدثة باسمه بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن والحصول على المواقف، وأن يقدمها للجمعية العامة قبل الشروع في عمليات الدمج.





مملكة البحرين التوثيق 2017048282  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق RC65000109685

سجل الرقم الممسلسل رقم الإيصال

الهامش

**المادة 34:**

لا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز أعمال الصيانة والبناء الوقت المسموح به لذلك، وهو من الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساء من السبت حتى الأربعاء عدا العطل والإجازات الرسمية، مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

**المادة 35:**

a) يلتزم العضو بكافة الأحكام التي تضمنها عقد البيع الابتدائي مع شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، ومواد هذا العقد، كما يلتزم بقرارات الجمعية العامة التي تصدر وفقاً للقانون، وللهذا النظام، والاتفاقيات والعقود المشار إليها فيه، وله، في حال التضرر من أحد قراراتها، أن يتظلم أمام الجمعية العامة ذاتها في اجتماعها اللاحق لصدور القرار المتظلم منه ويدرج هذا التظلم في جدول أعمال الجمعية العامة التي تناقشه، وتعيد التصويت على القرار من جديد وفق القانون وهذا النظام، في حال وافقت الأغلبية على مبدأ جدية الضرر، ويكون قرار الجمعية هذا غير قابل للتظلم منه، وللمتضارر ثانية اللجوء إلى القضاء.

b) يلتزم عضو الاتحاد بتسهيل مهام مدير الاتحاد أو من يمثله، والتعاون معه في سبيل إنجاز اختصاصاته.

**المادة 36:**


1. يلتزم مالك كل وحدة من مالكي وحدات العقار المشترك، وكذلك يلتزم المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية لتعطية مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ومصاريف التأمين عليها، وتحدد تلك الحصة بنسبة المساحة التي تشكلها الوحدة من المساحة الإجمالية للمناطق المفرزة في العقار، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة استخدام الوحدة وأية محايير أخرى تحدها الجمعية العمومية للاتحاد

2. يلتزم أعضاء الاتحاد بسداد الاشتراكات المرتبطة على الوحدة، وفقاً لهذا النظام، مقدماً كل سنة، وذلك قي المواجه التي يحددها مدير الاتحاد، أو من يمثله. كما يلتزم بأية التزامات مالية أخرى يفرضها هذا النظام، أو العقود والاتفاقيات المشار إليها فيه، أو الجمعية العامة للاتحاد، فإذا امتنع العضو عن سداد ذلك، كان لمدير الاتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب اخطار مسجل بعلم الوصول، فإن لم يسدد كان لمدير الاتحاد أن يلغا إلى المحكمة المختصة لإلزامه بسداد اشتراكاته مضافاً إليها تعويض مقداره 2% عن كل شهر تأخير يبدأ احتسابه من التاريخ المحدد للسداد.

لا يجوز لأي مالك وحدة أو المطور أن يتخلى عن حصته في الأجزاء المشتركة لتجنب دفع حصته من الاشتراكات السنوية.

**المادة 37:**

يلتزم عضو الاتحاد بالتأمين عن المسؤوليات تجاه الغير لدى إحدى شركات التأمين العاملة والمسجلة بمملكة البحرين بحد تأميني قدره د.ب. /= 50,000 (خمسون ألف دينار بحريني فقط) كحد أدنى، ويقوم بتجديد هذا التأمين سنوياً، ويقدم نسخة من بوليصة التأمين لمدير الاتحاد قبل 15 يوم على الأقل من انتهاء فترة التأمين.





التوثيق 2017048282  
مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق RC65000109685

سجل  
رقم المسلح  
رقم الإيصال

الهامش

المادة 38:

1. يعتبر كل مالك مسؤولاً عن الضرر، إذا أحدث بخطئه، أو يخطأ من يتولى رقبته أو تابع له أو ما يتولى حراسته أو من يؤجره الشقة، أو يتصرف إليه بالشقة قبل تسجيل هذا التصرف، ونتج عن ذلك الخطأ ضرر للعقار أو للأجزاء المشتركة، أو لأحد المالك الآخرين أو الغير، وعليه أن يعوض المتضرر التعويض الجابر للضرر وفقاً للقانون، والذي يقرره مدير الاتحاد، ويحال الأمر عند الاختلاف للقضاء على نفقة المسئول عن الخطأ.

2. يعتبر كل مالك حارساً على الجزء المفرز المخصص له ومسؤلاً عما يحدثه من أضرار.

المادة 39:

كل طرف من أطراف هذا النظام، ولخلفهم، أن يتصرف في شقته، وله أن يستعملها وأن يستغلها بما لا يتعارض مع حقوق ملاك الشقق الآخرين، فيجوز له استعمالها بنفسه أو مع غيره، وله أن يستغلها بتغييرها إلى الغير مدة لا تقل عن ستة أشهر، مع اشتراط أن يتضمن عقد التأجير خصوص المستأجر لاحكام هذا النظام، وقرارات الجمعية العامة للاتحاد، كما له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات، مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد في هذا الخصوص.

ويلتزم عضو الاتحاد، ومن يتولى رقبته، في استعماله واستغلاله وتصرفه في الوحدة، مع مراعاة استخدامة للأجزاء المشتركة بما يلي:

1. عدم وضع الحيوانات داخل الشقة
2. عدم استعمال أو استغلال البalkونات لنشر الملابس أو تركيب أجهزة الاستقبال التلفزيوني.
3. وضع القمامات في الأماكن المخصصة لذلك.
4. عدم استخدام المصاعد في نقل البضائع.
5. عدم التدخين أو الأكل والشرب في مراافق المبني.
6. عدم استخدام القوارب ذات المحركات في مياه جزيرة تاله.
7. عدم الجلوس أو استقبال الزوار في الأجزاء المشتركة.
8. وضع اسطوانات الغاز في الأماكن المخصصة لها.
9. منع أطفاله ومن يتولى رقبتهم من اللعب في غير المكان المخصص لذلك.
10. استخدام الأسطح في غير ما خصصت له.
11. ما يصدره اتحاد المالك أو مدير الاتحاد، كل في حدود اختصاصه، من تعليمات وقرارات.

#### الباب الرابع

#### ادارة الاتحاد

المادة 40:

يتكون اتحاد المالك، بأغلبية الأنصبة، من أجل إدارة العقار لضمان حسن الانتفاع به فيما بينهم.

يتولى إدارة شئون الاتحاد وتنفيذ أغراضه كل من:





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

التوثيق  
2017048282  
RC65000109685

سجل  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

اللهاشم

- (1) الجمعية العامة للاتحاد.
- (2) مدير الاتحاد.

#### أولاً: الجمعية العامة للاتحاد

##### المادة 41:

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع المالك، وهي أعلى سلطة في اتحاد المالك، وتدعى للانعقاد بناء على طلب مدير الاتحاد او بناء على طلب عدد من الأعضاء يملكون 20% على الأقل من وحدات العقار، ويجب أن تسلم الدعوى للأعضاء باليد أو بالفاكس أو بالرسائل المسجلة أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويعلن عنها بمدخل العقار، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

##### المادة 42:

مع مراعاة ما ذكر بشأنه نص خاص في القانون المدني، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة في العقار، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

##### المادة 43:

يكون لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية بما يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة، فإذا كانت حصته تزيد على النصف أقصى عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي المالك.

##### المادة 44:

إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة، فيتم اعتبارهم - فيما يتعلق بعضووية الجمعية العمومية - مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلا من يمثلهم فيها. فإذا لم يتقووا، فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو طلب مدير الاتحاد تعين من يمثلهم.

##### المادة 45:

يجوز للمالك أن يخول غيره بحضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت فيها، ولا يجوز لشخص واحد أن يكون مخولاً عن أكثر من مالك.

##### المادة 46:

يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا أزواجهم أن يكونوا وكلاء عن المالك.

##### المادة 47:

1) يحرر مدير الاتحاد أو من يمثله محاضر جلسات الجمعية العامة، ويدون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماءهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والمواضيع التي يتناولها الاجتماع، والقرارات التي تصدر، وعدد الأصوات التي نالها كل قرار.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
2017048282  
RC65000109685

سجل  
الرقم المنسق  
رقم الإيصال

2) وتوقع هذه المحاضر من مدير الاتحاد أو من يمثله مشفوعاً بصفته، وتبلغ صورة منها إلى إدارة المشروع المشار إليها في هذا النظام.

للهامش

#### ثانياً: قرارات الجمعية العامة:

**المادة 48:**  
تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، مالم ينص عَد التأسيس هذا على غير ذلك

**المادة 49:**  
إذا لم يتحقق النصاب القانوني بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة في العقار في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضر 30% من ملاك الأنصبة في العقار، وحينها تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات في شأن:

- (1) إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
- (2) التصديق على الحساب الختامي للاتحاد.
- (3) النظر في اعترافات الأعضاء على ما يفرضه مدير الاتحاد، أو من يمثله، من اشتراكات على الأعضاء وفقاً لهذا النظام.
- (4) النظر في التقارير المرفوعة إليه من مدير الاتحاد.

#### المادة 50:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء في شأن:

- (1) التفويف في اتخاذ قرار من القرارات التي تكتفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.
- (2) تعيين أو عزل مدير الاتحاد، أو أعضاء مجلس الإدارة عند تقرير إنشائه.
- (3) تنظيم ملكية الشقق ووضع القيد بما يتناسب مع موقع الشقة ودون تعارض مع المادة 820 من القانون المدني طور ما يقابلها.
- (4) تحديد الإجراءات الازمة اتخاذها لمواجهة حالة هلاك العقار كلياً أو جزئياً، وما يفرض على الأعضاء في هذا الشأن.
- (5) الموافقة على طلبات الأعضاء بتجزئة الشقق ودمجها.
- (6) إقرار وتحديد ما يستحق للأعضاء أو للغير من تعويض نتيجة ممارسة أعمال الاتحاد.
- (7) فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبعضهم بسبب يتعلق بملكية المشتركة في العقار ودياً أو صلحاً.
- (8) تصفية الاتحاد عند انقضائه.

#### المادة 51 :

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن :





**ملكة البحرين**  
**التوثيق**  
**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**  
**RC65000109685**  
**ادارة التوثيق**

سجل  
الرقم المسار  
رقم الإيصال

- 1) احداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما يخصن له العقار ، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من أعمال ، وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث بالاتفاق مع مدير الاتحاد ، مع مراعاة أحكام هذا النظام . ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررته الجمعية ، ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل شقته ، ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض .
- 2) التصريح لأحد المالك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة وفقاً للمادة 27 من هذا العقد .
- 3) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق التبعية بالنسبة للأجزاء المشتركة ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة .
- 4) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة ، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء .

**المادة 52:**  
تصدر قرارات الجمعية العمومية بجماع أصوات الأعضاء في شأن:  
التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتياط بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

**المادة 53:**  
يجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن يخطر جميع المالك بكل قرار يصدر من الجمعية العامة، ويكون من حق كل مالك الاطلاع على محاضر الجلسات.

**المادة 54:**  
لا يجوز للجمعية العامة أن تبدأ في تنفيذ أي قرار يتعلق بتعديل أو تغيير واجهة المبنى وشكله الخارجي مالم تحصل على موافقة خطية صريحة من اتحاد مالك جزيرة تاله المشار إليه في هذا النظام.

**المادة 55:**  
للمجتمعات غير عادية بطلب من مدير الاتحاد لمناقشة أي بند من البنود المهمة والضرورية، كما لها أن تقرر تكليف جميع الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم في حالة حدوث عجز في ميزانية الاتحاد بعد أن تشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية. ويكون انعقاد المجتمعات الغير عادية صحيحاً بحضور مالكي 30% على الأقل من مالك الأنصبة في العقار.

**المادة 56:**  
يجوز للجمعية العمومية أن تختار من بين أعضائها مجلس الإدارة للاتحاد بحيث لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ولا يقل عن 3، ويجب أن يكون عدد أعضائه فردياً.  
وتكون مهمة المجلس مساعدة المدير والرقابة على أعماله وإبداء الرأي إلى الجمعية العمومية فيما يراه والقيام بما تكلفه به.





مملكة البحرين التوثيق 2017048282  
 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف RC65000109685  
 إدارة التوثيق

سجل الرقم المسلسل رقم الإيصال

ثالثاً: مدير الاتحاد

اللهاش

**المادة 57:**

انعقد اجتماع الجمعية العمومية وتم بأغلبية الأنصبة انتخاب السيد: إقبال محمد إبراهيم جاسم شهاب مديراً للاتحاد لمدة سنتين قابلة للتجديد وحددت اختصاصاته كما يلي:

1. يكون مدير الاتحاد أوسع الصلاحيات لإدارة الإتحاد الإدارية الحسنة بما يحقق أهدافها ومصالحها، ولا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما يحدده هذا العقد وقرارات الجمعية العامة غير العادية.
2. تمثيل الاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك دون حصر القضاء وكاتب العدل وجميع الوزارات ومصالح الحكومة.
3. تمثيل اتحاد ملاك بالي في اتحاد ملاك جزيرة تاله، بما في ذلك التوقيع نيابة عن الاتحاد على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد ملاك جزيرة تاله وتعديليه، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالنيابة عن الاتحاد وتنفيذ قراراته وفقاً لما يقرره اتحاد ملاك جزيرة تاله.
4. تمثيل الأعضاء الملاك في اتحاد ملاك جزيرة تاله.
5. تولي الأعمال الإدارية والمادية للاتحاد، بما في ذلك دون حصر اصدار فواتير للملاك واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحصل المبالغ المستحقة لاتحاد الملاك، بما في ذلك تعين المحامين وإقامة دعاوى ضد المختلفين والمخلين بالتزاماتهم اتجاه الملاك.
6. فتح وتشغيل حساب للاتحاد في أحد البنوك وإيداع أموال الاتحاد فيه . أو ما يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
7. إعداد ميزانية تقديرية تشمل تحديد أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية وذلك بالتنسيق والمشاورة مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
8. القيام بإخطار جميع الملاك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية مع إتاحة الاطلاع على محاضر الجلسات لكل مالك.
9. إمساك دفاتر لتنقييد إيرادات الإتحاد ومصروفاته وإعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية تبيّن به ما تم إنفاقه من أموال الإتحاد وأوجه الإنفاق.
10. تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية مع تدوين زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والمواضيعات التي يتناولها الاجتماع والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي يأخذها كل قرار وإبلاغ جميع الملاك بهذه القرارات.
11. تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار.
12. أية اختصاصات أخرى توفره بها الجمعية العمومية.



ج.د. عبد الله صالح  
 مدير اتحاد ملاك جزيرة تاله  
 مدير اتحاد ملاك جزيرة تاله



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

التوثيق  
2017048282  
RC65000109685

سجل  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

الهامش

المادة 58:

لمدير الاتحاد الحق بتفويض كامل او بعض صلاحياته لإدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله، حيث يقوم اتحاد ملاك جزيرة تالا بالتنسيق مع المدير بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لاتحاد ملاك بالم ضمن حدود الميزانية المتفق عليها.

المادة 59:

في الأمور الخارجة عن اختصاص مدير الاتحاد، يجوز للمدير او من يمثله ان يقوم من تلقاء نفسه في الأحوال الطارئة بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها دون الرجوع الى الجمعية ويعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال لقرار ما تم.

المادة 60:

يوك الأطراف بأغلبية الأنصبة بموجب هذا النظام مدير الاتحاد، او من يمثله، بالتوقيع على اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله مع مدراء اتحادات العقارات الأخرى الموجودة في جزيرة تاله او من يمثلهم، بالإضافة إلى ملاك الفلل والمنازل، والتي تتضمن تكوين اتحاد ملاك جزيرة تاله، ويعمل بموجبها اتحاد ملاك جزيرة تاله على إدارة الملكية الشائعة لمالك جزيرة تاله، والمرافق والمناطق المشتركة وتوفير الخدمات والصيانة الازمة.

## الباب الخامس

### الشئون المالية للاتحاد

المادة 61:

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

المادة 62:

ت تكون موارد الاتحاد المالية من:

- 1) الاشتراكات التي يوديها الأعضاء.
- 2) العائد الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من الأجزاء المشتركة.
- 3) التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو غيرهم.
- 4) ما تحدده الجمعية العامة من موارد أخرى.

المادة 63:

مع عدم الإخلال بحكم المادة 34 من هذا النظام، تحدد اشتراكات الأعضاء المالية على النحو التالي:

- 1) يدرس مدير الاتحاد، او من يمثله، مقدار النفقات التقديرية للأجزاء المشتركة، ثم يحدد مقدار ما يتحمله كل عضو بنسبة تملكه في الأجزاء المشتركة في العقار، ويقوم بإعداد ميزانية سنوية شاملة لصيانة العقار ويعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها.





مملكة البحرين التوثيق 2017048282  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق RC65000109685

سجل الرقم المنسق رقم الإيصال  
للهامش

2) وللمجتمعية العامة بأغلبية الأنصبة أن تقرر رفض ما حده المدير من اشتراكات، ويجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، في هذه الحالة أن يأخذ بلاحظات المجتمعية العامة في تحديده لمقدار الاشتراكات.

#### المادة 64:

تخصم نسبة 10% من اشتراكات الأعضاء، وتودع في حساب خاص بالاتحاد، وتلك الاحتياطي لمواجهة حالات تجديد البناء، والصيانة غير الدورية لمدة عشر سنوات، وبعد الاقطاع بعد هذه المدة كلما نقص الاحتياطي عن الحد الذي تقرره الجمعية العامة للاتحاد، على الأقل الاحتياطي في جميع الأحوال بعد هذه الفترة عن متوسط مجموع اشتراكات الأعضاء خلال سنة محسوبة من العشر سنوات الأخيرة.

#### المادة 65:

المجتمعية العامة، في اجتماع غير عادي بناء على طلب من مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن تقرر تكليف الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم حال حدوث عجز في ميزانية الاتحاد، بعد أن يشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز، والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية.

#### المادة 66:

في حال استمرار العضو بالامتناع عن سداد الاشتراكات بعد أسبوع من ارسال إنذار السداد، يحق للإدارة وقف الخدمات المقدمة للعضو المختلف عن السداد (متضمنة وقف استخدام المصاعد ومواقف السيارات والأجزاء المشتركة الأخرى لاتحاد ملاك بالم و المناطق المشتركة لاتحاد ملاك جزيرة تاله).

#### المادة 67:

1) نفقات صيانة وإدارة الأجزاء المشتركة المملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله يتحملها مجموع اتحادات المالك ككل بالإضافة إلى ملاك المنازل والفلل كل بحسب مساحة الجزء المفرز لكل طرف إلى المساحة الكلية للأجزاء المفرزة في الجزيرة كما هو موضح في الملحق (2)

2) يسدد اتحاد ملاك بالم لصالح اتحاد ملاك جزيرة تاله الحصة المترتبة عليه لقاء إدارة وصيانة الأجزاء والمناطق المشتركة لجزيرة تاله، وأى مصاريف أخرى تقع على عاتق اتحاد ملاك جزيرة تاله. كما يجب تسديد أية مبالغ مستحقة لقاء إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لمبني بالم حسب الاقرارات المبرم بين مدير اتحاد مبني بالم وإدارة اتحاد جزيرة تاله.

باب السادس  
انقضاء الاتحاد



#### المادة 68:

ينقضي اتحاد المالك بأحد الأسباب الآتية:

- أ. ايلولة ملكية العقار محل الاتحاد إلى مالك واحد.





مملكة البحرين التوثيق 2017048282  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف إداره التوثيق RC65000109685

سجل المسلسل رقم الإيصال

2. هلاك العقار ملاكاً كلياً.
3. إذا قل عدد الأعضاء عن خمسة أشخاص.
4. استملك العقار لمنفعة العامة.

الهامش

## الباب السابع أحكام ختامية

### المادة 69:

لا يشترط حضور جميع المالك للتوقيع لإجراء أي تعديل على عقد التأسيس هذا، ويكتفى بحضور 20% من ملوك الأنصبة في العقار للتوقيع أمام مكتب التوثيق، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية للاتحاد تفويض شخص أو أكثر بالقيام بالتوقيع بالنيابة بموجب محضر اجتماع الجمعية ذاته.

### المادة 70:

تسري أحكام المواد من 814 إلى 843 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001، والقرار رقم (9) لسنة 2004 الخاص بالأنظمة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق، والقرار رقم (10) الخاص بأحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملوك العقارات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد، وفي عقود بيع الشقق الكائنة بالعقار محل الاتحاد المبرمة بين أطراف هذا الاتحاد، وشركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م.

### المادة 71:

يحال كل خلاف قد ينشأ بخصوص هذا النظام، أو العقود والاتفاقات المشار إليها فيه إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف في النزاع محكماً خلال 15 يوماً من تاريخ نشوء الخلاف، فإن لم يعين طرف النزاع محكماً عينت الجمعية العامة محكماً عنه. ويتقى المحكمان على اختيار محكم يرأس الهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ تعيين آخرهما. وتتصدر هيئة التحكيم حكمها في المنازعة في ظرف ثلاثة أيام قابلة للتتجديد مرة واحدة فقط باتفاق أطراف المنازعة، ويكون هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن.

### المادة 72:

الأطراف بأنهم اطلعوا على الاتفاques والعقود المشار إليها في متن هذا العقد، وأنهم وافقوا عليه وهم على علم بما في هذه الاتفاques والعقود من حقوق والتزامات.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
رقم المسلسل 2017048282  
RC65000109685

سجل  
رقم الإيصال

اللهاش

المادة 73:  
تكون نفقات إنشاء هذا الاتحاد على أطراف النظام وحدهم، ويتحملها كل طرف منهم بنسبة حصته في الأجزاء المشتركة.

المادة 74:  
مرفق بهذا النظام:  
(1) الملحق رقم (1) بيان الوحدات العقارية  
(2) الملحق رقم (2) جدول يوضح نسب الملكية للأجزاء المشتركة لجزيرة تاله وتسب التصويت في الجمعية العمومية

وبما ذكر، حررت هذه العقد من أصل وثلاثة نسخ، وتم التوقيع عليها بعد قراءتها من قبل الأطراف ومني وتسليم أصحاب الشأن نسخاً منه للعمل بموجبه، وهذا تصديق مني بذلك



*[Handwritten signature]*

